

من كان زوجها مسجون ودخلهم 0051 ريال هل تجوز عليهم الصدقة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول هناك كامرأة زوجها مسجون وليس عندها عمل واهل زوجها يرسلون لها المتبقي من راتبه وهو مبلغ بسيط عبارة عن الف - [00:00:00](#) مئة ريال وعندها طفلين وهي تسكن عند اهلها. وهذا المبلغ لا يكفي لاحتياجاتهم. فهل يجوز الصدقة عليها الحمد لله اذا كان الحال كما ذكره السائل فان الصدقة على هذه المرأة امر جائز ولا حرج فيه. لان هذه المرأة - [00:00:20](#) داخله في وصف الفقر او المسكنة. فان الف وخمس مئة ريال لا تساوي شيئا ولا تغني عن شيء. لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه اقيام السلع. فربما يدخل الانسان في دائرة في دكان او في حانوت او في صيدلية بالف ريال ولا - [00:00:42](#) يخرج منها الا بشيء يسير فارى والله اعلم ان هذه المرأة تمر بظروف حرجة صعبة. وانه يجوز دفع الزكاة لها ودفع الصدقة لها بل واعظم من ذلك اذا كان الانسان يقدر على ايصالها ببعض المحسنين الكبار. ليتواصل معها بالاحسان الكثير الذي يغني - [00:01:02](#) ويغني اولادها في امورهم الضرورية او الحاجية. فانه بذلك قد فعل احسانا عظيما له اجره وثوابه عند الله عز وجل فان هذا من تفريج الكربة وتنفيس الهموم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. وقال صلى الله عليه وسلم - [00:01:26](#) فمن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة فعلينا ان نتواصى بهذه المرأة وان نعينها على ظرف بها حتى تتجاوز الامر وهذه حتى تتجاوز الامر وتنفرج كربتها بخروج زوجها والله اعلم - [00:01:46](#)